

## ديوان البلاط السلطاني

قرار ديواني

رقم ٩٤/٤٢

### بإصدار اللائحة التنظيمية

#### معاهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٧ بإصدار القانون الخاص بنظام الموظفين بالديوان وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٥٠ بتشكيل مجلس إدارة معاهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني .

والى القرار الديواني رقم ٨١/٤١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموظفين بالديوان وتعديلاته .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لمعاهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية المراقبة لهذا القرار .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ١١ محرم ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣١)  
الصادرة في ١٦/٧/١٩٩٤ م

### اللائحة التنظيمية

#### معاهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية

### تعريفات

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة امام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

- **المجلس** : يقصد به مجلس إدارة معاهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية .

- **رئيس المجلس** : يقصد به رئيس مجلس إدارة معاهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية .

- **المدير** : يقصد به مدير معهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية .

- **العميد** : يقصد به عميد معهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية .

- **المراقب** : يقصد به الشخص الذي يقوم بالمراقبة أثناء فترة اداء الامتحان في المكان المخصص لذلك .

- الامتحانات : يقصد بها امتحان نهاية الفصل الدراسي مالم يقتضي التخصيص خلاف ذلك .

- المرحلة المشتركة : يقصد بها الدراسة من الفصل الدراسي الاول وحتى الرابع .

- مرحلة التخصص : يقصد بها الدراسة من الفصل الدراسي الخامس وحتى الثامن .

- الطالب : يقصد به الشخص الذي يتم قبوله بأحد معاهد السلطان قابوس للدراسات الاسلامية طبقاً لهذه اللائحة .

### الفصل الأول

#### قبول الطلاب وتسجيلهم

**مادة (١) : تحديد عدد الطلاب :**

يحدد مجلس ادارة المعاهد عدد الطلاب المقبولين كل عام بناء على ما تقدمه المعاهد من توصيات وعلى ضوء ما تسمح به الموازنة .

**مادة (٢) : الطلاب الذين يحق لهم التقدم للقبول بالمعاهد :**

يحق للفئات الآتية التقدم للقبول بالمعاهد وهي كالتالي :

- المرحلة الجامعية :

- الحاصلون على الثانوية العامة والدراسات الاسلامية .

- الحاصلون على الثانوية العامة بقسميها العلمي والادبي .

- المرحلة الثانوية :

- الحاصلون على الشهادة الاعدادية العامة من المعاهد الاسلامية .

- الحاصلون على الشهادة الاعدادية العامة من مدارس التعليم العام .

**مادة (٣) : شروط القبول :**

أ - أن يكون الطالب عمانياً ويجوز للمجلس أن يحدد عدداً من الأماكن سنوياً لغير العمانيين .

ب - أن يكون حاصلاً على أحدى الشهادات الواردة في المادة الثانية من هذه اللائحة .

ج - أن يجتاز المقابلة الشخصية .

د - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

هـ - أن يكن لائقاً صحياً .

و - أن يكون حاصلاً على المجموع اللازم للقبول بناء على ما تحدده الأجهزة المختصة بالمجلس .

**مادة (٤) : تقديم طلبات الالتحاق :**

تقديم طلبات الالتحاق وفقاً للإعلان الذي ينظم ذلك .

**مادة (٥) : طريقة التقديم :**

أ - يملأ الطالب البيانات الواردة في الاستمارة المعدة لذلك .

ب - ترافق مع الاستمارة المستندات التالية :

- استمارة النجاح الاصلية الحاصل عليها الطالب طبقاً للمادة الثانية من هذه اللائحة .
- صورة من شهادة الميلاد أو تقدير السن .
- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر (ان وجد) أو ما يثبت شخصيته .
- شهادة صحية .
- موافقةولي الامر .
- عدد أربع صور شمسية .
- شهادة حسن سيره وسلوك من آخر معهد أو مدرسة .

**مادة (٦) : فحص الطلبات :**

- تفحص الطلبات من قبل المعهد الذي يتقدم له الطالب .
- يقوم المعهد بفحص الطلبات وترتيبها وفقاً للمجموع .

**مادة (٧) : نظام التسجيل :**

- ١ - يقوم كل طالب بتسجيل اسمه عند بداية التحاقه بالمعهد لدى مسجل المعهد ويوقع عند قبوله على تعهد بمراعاة نظم المعهد وتعليماته .
- ب - يمنع الطالب عند اتمام التسجيل بطاقة اثبات شخصية تحول له حضور المحاضرات والإقامة بالسكن الداخلي والاستفادة من المكتبة وممارسة الانشطة المختلفة التي ينظمها المعهد .
- ج - على الطلاب المقبولين الحضور للدراسة بالمعهد في الزمان والمكان المحددين وكل من يتختلف أكثر من أسبوع بغير عذر مقبول يفقد حقه في القيد ويملا مكانه من الاحتياطي .

**الفصل الثاني  
الامتحانات  
(المراحل الجامعية)**

**مادة (٨) : تشكيل لجان النظام والمراقبة :**

- ١ - مدير المعهد هو المشرف العام على الامتحانات بالمعهد .
- ب - يتولى مدير المعهد تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم أعمال الامتحانات بالتنسيق مع عميد المعهد .
- ج - عميد المعهد هو رئيس لجان الامتحانات .
- د - لا يقل عدد أعضاء لجنة الامتحانات عن ثلاثة بما في ذلك رئيس اللجنة .
- هـ - يراعى في توزيع المراقبين على القاعات عدد الطلاب بكل قاعة ويخصص لكل قاعة مراقبان على الأقل .

**مادة (٩) : أعمال لجنة الامتحانات هي كما يلي :**

- ١ - وضع الجدول الخاص بالامتحانات حسب تاريخ الامتحانات المحدد ونشره

- الطلاب في وقت كاف .
- ب - تضع لجنة الامتحانات على مظاريف الاستئلة تاريخ امتحان كل مادة وفقاً لجدول الامتحانات مع تحديد عدد الطلاب الممتحنين في كل مادة .
- ج - الاشراف على طباعة وتصوير الامتحانات بحضور عضوين من اللجنة وتسليمها إلى لجان المراقبة في يوم الامتحان حسب الجدول المعلن .
- د - الاشراف على وضع أرقام الجلوس للطلاب في القاعات المعدة للامتحانات والترقيم السري لاسماء الطلاب ، وختم أوراق الاجابة ، وغير ذلك مما تقتضيه اعمال الامتحانات .
- ه - التأكد من أن كل قاعة بها العدد الكافي من المراقبين الذي يتاسب مع عدد الطلاب بها .
- و - الاشراف على توزيع كراسات الاجابة وأوراق الاستئلة على الطلاب في قاعات الامتحان .
- ز - التأكد من شخصية الطلاب الجالسين للامتحانات وأرقام جلوسهم .
- ح - تسليم المراقبين استماراة الغياب وكراسات الاجابة مسلسلة بعد التأكد من مطابقتها للعدد المسجل للامتحان في كل مادة .
- ط - استلام أوراق الاستئلة من الأساتذة قبل أسبوعين من بدء الامتحانات وحفظها داخل مظاريف في خزانة المعهد ويكون ذلك باشراف مباشر من قبل العميد .
- ي - تسليم كراسات الاجابة للمصححين بعد وضع الأرقام السرية عليها واستلامها منهم بعد التصحيح وذلك بواسطة كشوف التسليم والتسلیم المخصصة لهذا الغرض .
- ك - تسجيل اسماء الطلاب في كشوف رصد الدرجات والتقديرات على ان يكون كل كشف من ثلاثة نسخ .
- ل - مراجعة النتائج وتحديد الحالات التي تستحق الجبر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة « ج » من هذه اللائحة .
- م - اعداد تقرير عن الامتحانات النهائية لدرجة الاجازة العالية وتقديمه مع كشوف الرصد الى مجلس ادارة المعاهد للاعتماد .

#### **مادة (١٠) : مدة الامتحانات :**

- ا - تكون مدة الامتحان ثلاثة ساعات لكل مادة يستغرق تدريسها ساعتين فاكثر في الأسبوع وساعتين للمواد التي تدرس في وقت أقل .
- ب - لا يسمح للطالب بدخول الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان إلا بعد الحصول على اذن من مدير المعهد أو رئيس لجنة الامتحانات بناء على عذر مقبول .

ج - لا يسمح للطالب بمغادرة مكان الامتحان قبل مضي نصف الزمن المحدد لكل  
مادة .

د - يعقد الامتحان في نهاية كل فصل دراسي وفقا للتقويم المعتمد .

**مادة (١١) : الاخلال بنظام الامتحانات :**

أ - يحظر على الطالب اي فعل او قول يخل بنظام الامتحان ، ويجوز لرئيس لجنة  
الامتحانات او من ينوب عنه اخراج الطالب من اللجنة اذا اقتضى الامر ذلك .

ب - يمنع منعا باتا على اي طالب ان يصطحب معه في وقت الامتحان ومكانه أية  
مادة علمية يمكنه الاستفادة منها في الاجابة على أسئلة الامتحان سوى ما  
تقرره لجنة الامتحانات .

ج - في حالة التلبس بالغش ، على مراقب القاعة اخذ مادة الغش وكتابه تقرير بذلك  
الى رئيس لجنة الامتحانات لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لما تنص عليه المادة  
الثانية عشرة من هذه اللائحة .

**مادة (١٢) : عقوبة الاخلال بنظام الامتحان :**

أ - اذا ما اقتنت لجنة الامتحانات بالمعهد ان الطالب قد خالف المادة الحادية عشرة  
من هذه اللائحة فعليها اجراء التحقيق اللازم ورفع الامر لمدير المعهد .

ب - يشكل مدير المعهد لجنة لمحاسبة الطالب وفي حالة ثبوت ادانته يرفع الامر  
للمجلس وتوقع عليه واحدة او اكثر من العقوبات التالية :  
- الغاء امتحان الطالب واعتباره راسبا في المادة التي غش فيها .  
- الغاء امتحان الطالب واعتباره راسبا في جميع مواد الفصل الذي غش فيه .  
- التوصية بالفصل من المعهد نهائيا اذا تكررت المخالفة في اكثر من فصلين  
دراسيين .

**مادة (١٣) : التقويم وتصحيح الامتحانات :**

أ - توزع الدرجة الكلية لكل مادة بالفصل الدراسي كله على النحو التالي :  
- ٢٠٪ لاختبارات منتصف الفصل .  
- ١٠٪ للاعمال البحثية والمقالات .  
- ١٠٪ للاختبارات الدورية .  
- ١٠٪ للمناقشة والانتظام في الدراسة .

ب - يراعى عند التصحيح عدم وجود انصاف درجات في المجموع الكلي للمادة  
الواحدة .

ج - يصحح المادة من قام بتدريسها ، وفي حالة غيابه لأي عذر يستند العميد  
التصحيح الى من يختاره من الاساتذة المتخصصين في هذه المادة .

د - يجوز للعميد اختبار اثنين من الاساتذة المتخصصين من داخل المعهد او خارجه  
ليقوما بمراجعة تصحيح أي مادة إذا لزم الأمر .

- يكون امتحان القرآن الكريم شفويا وتحريريا وتوزع الدرجات على النحو التالي:
- ٣٠٪ لاختبار متصف الفصل (١٥٪ للاختبار التحريري و ١٥٪ للاختبار الشفوي).
- ١٠٪ للاختبارات الدورية.
- ١٠٪ للمشاركة والانتظام في الدراسة.
- ٥٠٪ درجة اختبار نهاية الفصل (٢٠٪ للاختبار التحريري و ٢٠٪ للاختبار الشفوي).

**مادة (١٤) : النجاح ونظام النقل وحمل المواد :**

- ا - يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على ٦٠٪ فاكثر في كل مادة من المواد المقررة .
- ب - ينقل الطالب الى الفصل الذي يليه في حالة رسوبه في مادة او مادتين او في حالة غيابه بدون عذر فيما ويحملهما معه سواء كانتا من فصل واحد او فصلين مختلفين .

ج - يجوز للجنة الامتحانات أن تمنع الطالب ثلاثة درجات في المجموع الكلي شريطة ان يترتب على ذلك نجاح الطالب .

د - يجلس الطالب لامتحان المواد المحمولة قبل اسبوع من امتحان نهاية الفصل الدراسي وتستمر معه هذه المواد في المرحلة المشتركة ، ويشترط في نقله الى مرحلة التخصص ان ينجح في جميع المواد المقررة ويعود ناجحه فيها بعد راسبا عليه الاعادة .

هـ - يعقد للطالب الغائب بعدر مقبول امتحان استثنائي قبل بداية الفصل الدراسي التالي ويمنع الدرجة التي يحصل عليها كاملة .

**مادة (١٥) : يعود الطالب راسبا في الحالات التالية .**

- اذا كان راسبا في اكثر من مادتين من فصل واحد او فصول متعددة وتكون الاعادة في مواد الرسوب فقط .

- اذا غاب عن امتحان اكثر من مادتين بغير عذر مقبول من فصل واحد او فصول مختلفة .

- اذا اجتمع لديه اكثر من مادتين نتيجة لرسوبه وغيابه بدون عذر .

- بعد الطالب الراسب طبقا للحالات السابقة باقيا للاعادة في فصله الدراسي مالم يكن بقائه لاكثر من فصلين فيعيد مستنفدا لمرات الرسوب ويرفع مجلس المعهد توصية بفصله الى مجلس ادارة المعاهد .

**مادة (١٦) : تقديرات النجاح :**

- ا - تكون تقديرات النجاح على النحو التالي :
- ممتاز للحاصل على نسبة ٩٠٪ الى ١٠٠٪ من مجموع درجات كل مقرر .
- جيد جدا للحاصل على نسبة ٨٠٪ الى اقل من ٩٠٪ لكل مقرر .

- جيد للحاصل على نسبة ٨٠٪ الى اقل من ٧٠٪ لكل مقرر .
- مقبول للحاصل على نسبة ٦٠٪ الى اقل من ٧٠٪ لكل مقرر .
- ضعيف للحاصل على نسبة ٥٩٪ .

ب - يؤخذ بالنظام التراكمي في تقييرات النجاح وتحتسب النقاط كما يلي :

- يؤخذ فيما يتعلق بكل مادة على حدة بطريقة التقدير بالدرجات الناتجة من مجموع درجات كل مقرر بالفصل وذلك لأن يمنع الطالب الدرجة الحقيقة التي يحصل عليها .

- يتم استخراج المعدل الفصلي بناء على القواعد المعتمدة المعول بها في هذا المجال .

#### **مادة (١٧) : شهادة الاجازة العالية :**

أ - يمنع الناجحون من الطلبة بعد اكمال مقررات المرحلة الجامعية شهادة «الاجازة العالية» من معهد السلطان قابوس للدراسات الاسلامية .

ب - يكن منع الدرجة العلمية من تاريخ اعتماد المجلس للنتيجة .

ج - يوقع كل من العميد ورئيس المجلس ووزير ديوان البلاط السلطاني على الشهادة الاصلية اما الشهادة المؤقتة سجل وبيان الدرجات فيوضع عليها كل من مسجل المعهد والعميد ويعتمد من رئيس مجلس المعهد .

#### **مادة (١٨) : أحكام عامة :**

أ - يجوز لن له عذر مقبول يمنعه من الحضور إلى قاعة الامتحان مثل المرض أو السجن أن يطلب الجلوس للامتحان وفي هذه الحالة يقوم المدير باعداد المراقبة المطلوبة اثناء تأدية الامتحان وتحديد مكانه .

ب - يجوز لن لا يقدر على الكتابة من المرضى والمكفوفين من الطلاب ان يطلب من لجنة الامتحانات تعين من يقوم بكتابة الاجابة له بناء على املائه على ان يكون من يكتب له في مستوى علمي اقل من مستواه .

ج - للمدير بعد موافقة مجلس المعهد ان يجمد الدراسة للطالب لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين لن حالت ظروفه دون موافقة الدراسة ولا يسرى هذا على طلاب الفصلين الأول والثاني .

د - لمجلس المعهد بناء على توصية العميد حرمان الطالب من اداء الامتحان اذا لم تكن نسبة حضوره ٧٥٪ للمقرر الواحد مالم يكن لعذر او فصل مؤقت .

ه - على كل طالب ان يسلم كراسة اجابته للمراقب بقاعة الامتحان قبل ان يغادرها وعلى المراقب أن يتأكد من ذلك جيدا قبل خروج الطالب .

و - على مراقب قاعة الامتحان ان يرتب كراسات الاجابة حسب ارقام الجلوس ثم يسلمه الى لجنة الامتحانات بنفسه .

ز - اذا دعت الخصومة الى خروج اي طالب من قاعة الامتحان اثناء الوقت المقرر

للاجابة على ورقة الاستئلة بعذر قهري يسمح له بذلك في صحبة أحد المراقبين  
ما لم يسلم كراسة أجابت.

ح - يسجل للطالب التقدير الذي حصل عليه بعد إعادة الامتحان في المادة المحمولة .  
ط - يجوز لكل معهد أن يصدر قواعد داخلية تنظم اعمال الامتحانات على الا  
تتعارض مع ما ورد في هذه اللائحة .

### الفصل الثالث

#### الاسسам العلمية

**مادة (١٩) : تعريف القسم :**

القسم هو الوحدة العلمية التي تشكل موادها احدى التخصصات التي يمنع الطالب  
فيها درجة الاجازة العالية بعد تخرجه أو التي تقوم بتدريس المواد غير التخصصية .

**مادة (٢٠) : الاقسام التي تمنح درجة الاجازة العالية هي :**

- قسم القرآن والسنة .
- قسم العقيدة والدعوه .
- قسم الفقه وأصوله .

**مادة (٢١) : انشاء القسم والغاوه :**

ينشأ القسم ويلغى بموجب توصية يتقدم بها مجلس المعهد الى مجلس ادارة المعاهد  
لاتخاذ قرار بشأنه .

**مادة (٢٢) : تكريم مجلس القسم :**

يتكون مجلس القسم من رئيسه واعضاء هيئة التدريس به ويختار المجلس من بينهم  
مقررا له .

**مادة (٢٣) : اختصاصات مجلس القسم :**

- أ - المشاركة في وضع الخطط والمناهج والبرامج الدراسية الخاصة بالقسم .
- ب - العمل على تطوير المناهج الدراسية بما يخدم رسالة المعهد وتقديم مقترنات في  
هذا الشأن لمجلس ادارة المعاهد .
- ج - العناية بالبحث العلمي ومتابعة المشروعات البحثية للاساتذة والطلاب .
- د - تقديم التوصيات والمقترنات إلى مجلس المعهد بشأن اسس قبول الطلبة  
بالقسم .
- ه - الاشراف على النشاط الثقافي والعلمي للقسم وتوجيهه وربطه برسالة المعهد .

**مادة (٢٤) : رئيس القسم :**

يكون رئيس القسم هو اكثر اعضاء هيئة التدريس خبرة في مجال تخصصه وقدرة  
على تطويره ويكلف بقرار من مجلس ادارة المعاهد .

**مادة (٢٥) : اختصاصات رئيس القسم :**

- ١ - متابعة تنفيذ الخطط والبرامج الدراسية .

- ب - التأكيد من حسن الاداء العلمي لجميع المواد الدراسية بالقسم .
  - ج - التنسيق مع اساتذة القسم بشأن وضع اسئلة الامتحانات وتصحيحها .
  - د - تقديم مقترنات القسم للمساعدة في اعداد الموازنة العامة للمعهد .
  - هـ - يشارك في الاعمال الادارية واعمال اللجان متى ما اطلب منه ذلك .
  - و - التعرف على مشكلات الطلبة العلمية والعمل على حلها .
  - ز - تنظيم الارشاد العلمي والتربوي لطلاب القسم .
  - ح - يتولى الدعوة لاجتماعات القسم مرة في الشهر وتجوز له الدعوة لجتماع طارئ، اذا اقتضت الضرورة .
  - طـ - يقوم باعداد تقرير في نهاية كل فصل دراسي عن شئون القسم وسير الدراسة به ويتضمن تقريره تقويمًا للاداء العلمي .
  - يـ - يكلف عميد المعهد من ينوب عن رئيس القسم في حالة غيابه .
- مادة (٢٦) :** يخفيض النصاب المقرر لرئيس القسم من المحاضرات بمقدار اربع محاضرات في الاسبوع ليتمكن من القيام بأعباء رئاسة القسم .
- مادة (٢٧) :** مدة رئاسة القسم :
- يكون تعين رئيس القسم دوريًا من بين اعضاء القسم الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة الرابعة والعشرين من هذه اللائحة وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد .
- الفصل الرابع**
- الحضور والغياب**
- مادة (٢٨) : الحضور :**
- على جميع الطلاب حضور المحاضرات المعلنة بالجدول الاسبوعي الخامس بالمحاضرات ولا يجوز التخلف عنها الا بعد مقبول .
- مادة (٢٩) : استماراة الغياب والحضور :**
- تعد استماراة خاصة بحصر الغياب والحضور وتوزع يوميا في جميع المحاضرات لحصر غياب الطلاب وحضورهم ويوضع عليها كل استاذ ثم تجمع من قبل الموظف المختص ليقوم بتغريفيها في سجل خاص بذلك .
- مادة (٣٠) : احتساب مدة الغياب :**
- يعتبر غياب الطالب عن محاضرتين في اليوم الواحد بمثابة غياب عن اليوم بأكمله .
- مادة (٣١) : الانذار :**
- يلفت نظر الطالب اذا تجاوز غيابه بدون عذر مقبول ثلاثة ايام وينذر بفصله انذارا أوليا اذا تجاوز غيابه سبعة ايام وينذر انذارا نهائيا اذا تجاوز غيابه عشرة ايام وترسل نسخة من الانذار لولي امر الطالب .
- مادة (٣٢) : الفصل من المعهد :**
- كل من يغيب عن الدراسة في الفصل الدراسي بغير عذر مقبول خمسة عشر يوما متتالية او متفرقة يفصل من المعهد نهائيا .

## **الفصل الخامس**

### **السلوك والمحاسبة**

**مادة (٣٣) : متطلبات المعهد :**

بناء على الأهداف السامية التي أنشئ، المعهد للقيام بها ، فإنه يجب على الطالب تقدير هذه الأهداف واحترامها واتباع نهج سلوكى قويم يحفظ لهذا المعهد مكانته وسمعته .

**مادة (٣٤) : التعميد :**

يقع كل طالب تعهدًا بمراعاة النظام العام للمعهد وفقاً للوائح ونظمه وقوانينه، وإن ينفذ كل ما يصدره المعهد من قرارات أو أوامر أو لواائح أو نظم، ويكون عرضة للمساءلة في حال اخلاله بذلك .

**مادة (٣٥) : المخالفات :**

المخالفات التي من شأنها أن توجب المساءلة أو المحاسبة هي :

- أ - أي فعل أو قول يسيء إلى المعتقدات الدينية أو يمس الدولة وسمعتها .
- ب - أي سلوك يسلكه الطالب يكفر مخالفًا لمبادئ الإسلام وتعاليمه أو يمس سمعته أو يحط من مكانته كعضو في مؤسسة إسلامية تربوية .
- ج - أي فعل أو قول يخل أو يهدد النظام العام للمعهد، أو يحدث فيه اضطرابا .
- د - التنظيم أو المشاركة في أي نشاط أو لجان أو جمعيات أو اجتماعات غير مصرح بها من إدارة المعهد .
- ه - الاحلال بنظام وقواعد الامتحانات .
- و - اصدار آية منشورات أو ملصقات غير مصرح بها ، أو المشاركة في عملها أو التحرير ضد عليها .
- ز - نشر أو ترويج أو امتلاك آية منشورات أو صور أو أشرطة تسجيل تتنافى مع الآداب العامة أو تعاليم الإسلام أو الإساءة إلى الدولة .
- ح - الإساءة إلى عضو هيئة التدريس أو العاملين بالمعهد أو لأحد الطلاب .
- ط - التحدث باسم المعهد أو جمع آية تبرعات بدون إذن كتابي منه .
- ي - سوء استخدام أو تخريب ممتلكات المعهد ومنتشراته .
- ك - الامتناع عن حضور المحاضرات أو التمارين أو الدورات التدريبية أو الانشطة المختلفة التي ينظمها المعهد .
- ل - إثارة الخلافات المذهبية التي تؤدي إلى الفتنة أو التقليل من روح التسامح الديني الذي انبثت عليه المذاهب الفقهية .
- م - تناول المحرمات مثل المسكرات أو المخدرات أو القيام بالتدخين وغير ذلك من الممنوعات .
- ن - الدعوة لاجتماعات طلابية غير مسموح بها ، أو الاعتصام بمباني المعهد ، أو السكن الداخلي ، أو التحرير ضد عليه .

س - حيازة أي سلاح داخل المعهد أو منشأته أو السكن الداخلي .  
ع - المشاجرة مع أي شخص في المعهد أو السكن الداخلي ، أو التلفظ بالفاظ نابية فيها مساس بالسلوك العام أو الآداب أو مخالفة لأوامر الشرع الكريم .  
ف - عدم الالتزام بالتوجيهات أو التعليمات التي تصدرها إدارة المعهد والتي تتعلق بالزي الرسمي أو ظهره العام في الدراسة أو في أي نشاط من أنشطة المعهد .  
ص - الإخلال بالنظام العام داخل قاعات الدراسة ، أو ارتكاب أي فعل أو قول ينافي إلى عدم النظام أو الامانة إلى القواعد العامة المعمول بها داخل قاعات المحاضرات .

ق - الإخلال بنظم المكتبة أو اتلاف الكتب .  
ر - الإخلال بقواعد ونظم ولوائح السكن الداخلي يعاقب عليها وفقاً للوائح السكن الداخلي .

#### مادة (٣٦) : مجلس المحاسبة :

كل طالب يخالف أياماً مما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثين من هذه اللائحة ببنودها ، يكون عرضة للمساءلة بواسطة مجلس محاسبة يشكله المدير لهذا الغرض .

#### مادة (٣٧) : العقوبات :

إذا ثبت للمجلس أن الطالب قد ارتكب أياماً من المخالفات المذكورة في المادة الخامسة والثلاثين من هذه اللائحة ببنودها . توقع عليه أحدي العقوبات التالية ، وفقاً لنوع المخالفة التي ارتكبها ، ويجوز أن توقع عليه أكثر من عقوبة مما يلي :

- ١ - الإنذار الكتابي .
- ب - الخصم من المنحة الشهرية من يوم إلى شهر كحد أقصى .
- ج - الفصل المؤقت من السكن الداخلي .
- د - التوصية بالفصل النهائي من السكن الداخلي .
- هـ - الفصل المؤقت من الدراسة بالمعهد .
- و - التوصية بالفصل النهائي من المعهد .
- ز - الغرامة في حال اتلافه أياماً من ممتلكات المعهد بدون قصد .
- ح - الغرامة مع دفع ثمن ما أتلفه .
- ط - دفع ثمن ما أتلفه .

#### مادة (٣٨) : سريان العقوبة :

تسري العقوبة الموقعة على الطالب وفقاً للمادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة بعد صدورها من مجلس المحاسبة عدا ماورد في البندين (هـ ، وـ ) ، فبعد إجازتها من مجلس إدارة المعاهد .

#### مادة (٣٩) : المخالفات الجنائية :

إذا ارتكب الطالب أيه مخالفة تختص المحاكم بنظرها ، فإنه لا يجوز البدء في

إجراءات محاسبته داخل المعهد إلا بعد اصدار المحكمة حكمها .

**مادة (٤٠) : تنفيذ العقوبات :**

يسلم الطالب المعاقب صورة من قرار العقوبة ، وتوضح فيه المخالفات التي ارتكبها ، والعقوبة أو العقوبات الموقعة عليه ، وتحفظ منه نسخة بملفه ، وتسليم نسخة إلىولي أمره ، وترسل أخرى إلى مجلس إدارة المعهد .  
ويمكن أن تنشر نسخة من قرار العقوبة بلوحة الاعلانات بالمعهد .

**مادة (٤١) : الإيقاف عن الدراسة :**

يجوز لمدير المعهد ايقاف الطالب عن الدراسة لمدة لا تزيد على أسبوع قبل أن يصدر مجلس المحاسبة قراره أو توصيته .

**مادة (٤٢) : الالتماس :**

يجوز للطالب أو ولـي أمره تقديم التماس إلى مجلس إدارة المعهد ، لتخفيض العقوبة الموقعة عليه ، الواردة في المادة السابعة والثلاثين ( د ، و ) ، من هذه اللائحة وذلك بعد قضاء مدة أسبوعين من تنفيذها ، إن كان لديه ما يستند اليه .  
اما باقي العقوبات فيكون الالتماس بشأنها مجلس المعهد .

### **الفصل السادس**

#### **الانتقال بين معاهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية**

**مادة (٤٣) : متطلبات الانتقال وشروطه :**

- ١ - الا يكون قد فصل من المعهد الذي يدرس به لأسباب علمية أو سلوكية .
- ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ج - أن يكون هناك سبب يدفعه لطلب الانتقال من المعهد الذي كان يدرس به ويقتضي به المسئولون .
- د - أن يتقدم بطلبه قبل بداية الفصل الدراسي الذي يريد الالتحاق به .

**مادة (٤٤) : إجراءات الانتقال :**

- ١ - الموافقة المبدئية بين المعهدتين .
- ب - أن يملأ الطالب الاستمارة المعدة لذلك .
- ج - يسلم المعهد المنقول منه الطالب الملف الخاص به إلى المعهد المراد الانتقال إليه واحفظ أمانة المجلس بذلك .
- د - يبلغ الطالب بقرار الموافقة على نقله .
- ه - تسجل الدرجات التي حصل عليها الطالب من المعهد المنقول منه بكشف نتائج امتحانات المعهد المنقول إليه .
- و - يلتزم الطالب المنقول بكافة القواعد واللوائح والنظم الداخلية للمعهد .